

تعميم وسيط رقم ٧

موجه للمصارف

نودعكم ربطاً بقرار الوسيط رقم ٨٠٠٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ (تصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة او مشكوك بتحصيلها عملاً باحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف) .

بيروت ، في ١٤ كانون الاول ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٠٠٣

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠
المتعلق بتصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة
او مشكوك بتحصيلها عملاً باحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ١٥٤ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القانون المنقذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ المتعلق باكتساب
غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان ،
وبناءً على القرار رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ المتعلق بتصفية العقارات والمساهمات
وحصص الشراكة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة او مشكوك بتحصيلها عملاً باحكام
المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يعدل نص المادة السادسة من القرار الاساسي رقم ٧٧٤٠

تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ المشار اليه اعلاه بحيث يصبح كما يلي :

١ - على كل مصرف تعذر عليه تصفية العقارات المتملكة من قبله
عملاً باحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف وذلك خلال مهلة
السنتين القانونية او خلال مهلة اضافية ممنوحة من قبل المجلس
المركزي لمصرف لبنان ، ان يكون في ميزانيته " احتياطي عقارات
للتصفية" بالعملة اللبنانية يوازي قيمة الديون المقابلة لهذه العقارات
وذلك ايأ كانت عملة هذه الديون .

٢ - يتم تكوين الاحتياطي المشار اليه في البند (١) من هذه المادة
على مدى خمس سنوات وبمعدل خمس (١/٥) قيمة هذه الديون
سنوياً .

ثحتسب قيمة كل خمس عند تكوينه وفقاً للمعدل الوسطي لسعر القطع
بحسب نشرة مصرف لبنان ودون ان يؤدي ذلك الى استرجاع
اية مبالغ تم ايداعها كاحتياطي وفقاً لمعدل اعلى من المعدل
المشار اليه اعلاه وذلك :

أ - ابتداءً من السنة المالية ١٩٩٨ فيما خص العقارات التي انتهت
مهلة تصفيتها قبل وخلال السنة المذكورة ولم تصف بعد .

ب - ابتداءً من السنة المالية ١٩٩٩ وكل سنة لاحقة تنتهي خلالها مهلة
تصفية العقارات .

.../...

المادة الثانية : يُعدّل نص المادة الحادية عشرة من القرار الاساسي رقم ٧٧٤٠

تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ المشار اليه اعلاه بحيث يصبح كما يلي :

١ - على كل مصرف تعذر عليه تصفية المساهمات وحصص الشراكة المتملكة من قبله استيفاءً لديون موقوفة او مشكوك بتحصيلها عملاً باحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف وذلك خلال مهلة السنتين القانونية او خلال اية مهلة اضافية ممنوحة من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان ، ان يكون في ميزانيته "احتياطي مساهمات وحصص شراكة للتصفية " بالعملة اللبنانية يوازي قيمة الديون المقابلة لهذه المساهمات وحصص الشراكة وذلك ايّ تكن العملة المحررة بها تلك المساهمات والحصص .

٢ - يتم تكوين الاحتياطي المشار اليه في البند (١) من هذه المادة على مدى خمس سنوات وبمعدل خمس (١/٥) قيمة هذه الديون سنوياً .

تحتسب قيمة كل خمس عند تكوينه وفقاً للمعدل الوسطي لسعر القطع بحسب نشرة مصرف لبنان ودون ان يؤدي ذلك الى استرجاع اية مبالغ تم ايداعها كاحتياطي وفقاً لمعدل اعلى من المعدل المشار اليه اعلاه وذلك ابتداءً من :

أ - السنة المالية ١٩٩٩ فيما خص المساهمات وحصص الشراكة التي انتهت مهلة تصفيتها قبل وخلال السنة المذكورة ولم تصف بعد .

ب - السنة المالية ٢٠٠٠ وكل سنة لاحقة تنتهي خلال مهلة تصفية المساهمات وحصص الشراكة .

المادة الثالثة : يتوجب على المصارف المبادرة ، فور صدور هذا القرار ، الى تصفية الاحتياطات المشار اليها اعلاه المكونة بغير العملة اللبنانية والى اعادة تكوينها وفقاً لاحكامه .

المادة الرابعة : يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٤ كانون الاول ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه